

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصل عدة الأم المطلقة طلاقا فيه الرجعية .

مسألة : قال : وإذا طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة وهي أمة فلم تنقض عدتها حتى أعتقت بنت على عدة حرة وإن طلقها طلاقا لا يملك فيه الرجعة فأعتقت اعتدت عدة أمة .

هذا قول الحسن و الشعبي و الضحاك و إسحاق و أصحاب الرأي وهذا أحد أقوال الشافعي والقول الثاني : تكمل عدة أمة سواء كانت بائنا أو رجعية وهو قول مالك و أبي ثور لأن الحرية طرأت بعد وجوب العدة عليها فلا يعتبر حكمها كما لو كانت بائنا أو كما لو طرأت بعد وجوب الاستبراء ولأنه معنى يختلف بالرق والحرية فكان الاعتبار بحالة الوجوب كالحد وقال عطاء و الزهري و قتادة : تبني على عدة حرة بكر حال وهو القول الثالث لـ لشافعي لأن سبب العدة الكاملة إذا وجد في أثناء العدة انتقلت إليها وإن كانت بائنا كما لو اعتدت بالشهور ثم رأت الدم .

ولنا أنها إذا اعتقت وهي رجعية فقد وجدت الحرية وهي زوجة تعتد عدة الوفاة لو مات فوجب أن تعتد عدة الحرائر كما لو أعتقت قبل الطلاق وإن أعتقت وهي بائن فلم توجد الحرية في الزوجية فلم تجب عليها عدة الحرائر كما لو أعتقت بعد مضي القرأين ولأن عدة الرجعية تنتقل إلى عدة الوفاة لو مات فتنقل إلى عدة الحرائر والبائن لا تنتقل إلى عدة الوفاة فلا تنتقل إلى عدة الحرائر كما لو انقضت عدتها وما ذكرناه لـ مالك يبطل بما إذا مات زوج الرجعية فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة والفرق بين ما نحن فيه وبين ما إذا حاض الصغيرة أن الشهور بدل عن الحيض فإذا وجد المبدل زال حكم البديل كالمتيمم يجد الماء وليس كذلك وهنا فإن عدة الأمة ليست ببديل ولذلك تبني الأمة على ما مضى من عدتها اتفاقا وإذا حاض الصغيرة استأنفت العدة فافترق وتخالف الاستبراء فإن الحرية لو قارنت سبب وجوبه لم تكمل ألا ترى أن أم الولد إذا مات سيدها عتقت لموته ووجب الاستبراء كما يجب على التي لم تعتق ولأن الاستبراء لا يختلف بالرق والحرية بخلاف مسألتنا .

فصل : إذا أعتقت الأمة تحت العبد فاختارت نفسها اعتدت عدة الحرة لأنه بان من زوجها وهي حرة .

[وقد روى الحسن أن النبي A أمر بريرة أن تعتد عدة الحرة] وإن طلقها العبد طلاقا رجعيا فأعتقها سيدها بنت على عدة الحرة سواء فسخت أو أقامت على النكاح لأنها عتقت في عدة رجعية وإن لم تفسخ فراجعها في عدتها فلها الخيار بعد رجعتها فإن اختارت الفسخ قبل المسيس فهل تستأنف العدة أم تبني على ما مضى من عدتها ؟ على وجهين فإن قلنا تستأنف

فإنها تستأنف عدة حرة وإن قلنا تبني على عدة حرة